الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

10 نوفمبر 2010

عدد: 24

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول تبسيط الإجراءات الإدارية.

المرجـــع : - القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009،

- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمـــر عدد 1259 لسنة 2007 المـــؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

- الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010.

وبعد،

لقد تم بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 982 لسنة 1993 المـــؤرخ في 3 ماي 1993 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها في اتجاه تبسيط الإجراءات الإدارية بما من شأنه تحسين تلك العلاقة.

وفي هذا الإطار ولإضفاء المزيد من الشفافية على تلك العلاقة تم تنقيح أحكام الأمـــر المذكور وإتمامها بمقتضى الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 1259 لسنة 2007 وعدد 344 لسنة 2008 وعدد 1882 لسنة 2010 وذلك بالخصوص في اتجاه:

- تكريس مبدإ اعتبار سكوت الإدارة موافقة ضمنية وذلك في حالات تضبط بأمر.
- تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في تسلّم وصل عند إيداع مطلب أو ملف أو تصريح لدى المصلحة العمومية المعنيّة.
- مزيد تبسيط إجراءات إسداء الخدمات الإدارية لفائدة الأفراد والمؤسسات الاقتصادية خاصة من خلال تقليص عدد الوثائق المطلوبة والالتزام بالآجال المحدَّدة لذلك.

ويوضح هذا المنشور بالخصوص الأحكام الجديدة التي ينصّ عليها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 (I) ويتناول بعض التدابير الأخرى المتعلقة بتبسيط إجراءات إسداء الخدمات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها (II).

I. في أحكام الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010:

لقد اقتضت هذه الأحكام ما يلي:

1. عدم طلب الإدارة وثيقة سبق تقديمها من قبل المتعاملين معها:

تنصّ أحكام الفصل 7 (مكرر) من الأمر المذكور على أنّه لا يجوز للمصالح الراجعة إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية " **أن تطلب من جديد من المتعامل معها وثيقة سبق تقديمها لها أو لأي مصلحة أخرى بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية في إطار نفس الخدمة وذلك مع مراعاة مدة صلاحية الوثيقة المعنية بحسب النص الخاص الذي ينظّمها ومدة استبقائها طبق التراتيب الجاري بها العمل**".

فعدم طلب وثيقة سبق تقديمها مرتبط بتوفّر الشروط التالية **مجتمعة**:

❖أن يكون سبق تقديم الوثيقة لنفس المصلحة أو لمصلحة أخرى بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية.

❖وأن يكون طلب الوثيقة في إطار نفس الخدمة:

- **مثال عدد 1: خدمة يتم تجديدها بانقضاء المدة:** فعند طلب الخدمة لأول مرّة يوفّر طالبها وثيقة أو عدة وثائق. فلا يجوز للإدارة أن تطلب منه، من جديد، بمناسبة طلب التجديد توفير الوثيقة أو الوثائق نفسها التي طلبتها في المرّة الأولى والتي لم يطرأ على المعطيات المضمّنة بها أي تغيير.
- **مثال عدد 2: خدمة يتدخل في إسدائها عدة أطراف بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية:** فلا يجوز أن يتم مطالبة المعني بالأمر، من جديد، بتقديم نفس الوثائق التي تم إيداعها لدى المتدخّل الأول ما لم يطرأ على المعطيات المضمّنة بها أي تغيير.
- **مثال عدد 3: حالات الموافقة الضمنية المضبوطة بأمر:** تقتضي التراتيب الجاري بها العمل أن يتقدم طالب الخدمة بمطلب جديد يذكّر فيه بمطلبه الأصلي، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تطلب منه الإدارة من جديد الوثائق التي سبق تسليمها إليها.

❖وأن لا تكون مدّة صلاحية الوثيقة قد انتهت باعتبار تغيّر المعلومات المضمّنة بها أو باعتبار النص الذي أوجب إحداثها أو النص الذي ينظّم الخدمة.

❖وأن لا تكون مدّة استبقاء الوثيقة قد انتهت حسب ما تضمّنته جداول مدد الاستبقاء المضبوطة طبق التراتيب الجاري بها العمل.

2. عدم طلب نسخة مطابقة للأصل بالنسبة إلى الوثائق التي تنتجها إحدى المصالح الراجعة إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية:

تهدف الأحكام الجديدة إلى تدعيم الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها حيث أصبحت الإدارة تكتفي بطلب نسخة عادية من وثيقة صادرة عنها بعد أن كانت في عديد الحالات تُلزم المتعاملين معها بالإشهاد بمطابقة تلك النسخة للأصل مع ما ينتج عن ذلك من كلفة.

هذا، ويمكن للمصالح العمومية أن تطلب من المتعاملين معها الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل بالنسبة إلى وثائق تنتجها الإدارة إذا ما كان الإجراء مطلوب من قبل هيئة أجنبية.

3. الحقّ في تسلّم الوثيقة موضوع خدمة وافقت عليها الإدارة ضمنيا:

لقد اعتبرت بعض النصوص الخاصة عدم الرد على طلب الخدمة في الآجال موافقة ضمنية بانقضاء الأجل المحدّد لإسداء الخدمة.

وبهدف تكريس هذا المبدإ تم بمقتضى الأحكام التي أضافها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1259 لسنة 2007 إلى الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها التنصيص على اعتبار سكوت الإدارة موافقة ضمنية غير أنّ ذلك لا يكون إلاّ :

❖ بتوفّر الشروط الآتي ذكرها **مجتمعة:**

- انقضاء الأجل المحدد لإسداء الخدمة وعدم ردّ المصلحة العمومية المعنية على طالبها بالموافقة أو بالرفض
- وتوجيه المعني بالأمر مطلبا جديدا يذكّر فيه بالطلب الأول وذلك في غضون سبعة (7) أيام من انقضاء الأجل المحدد لإسداء الخدمة
- وانقضاء أجل واحد وعشرين يوما (21) من تاريخ الطلب الجديد المتضمّن تذكيرا بالطلب الأول.

❖ وفي الحالات الآتي ذكرها والتي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 كما تم إتمامه بالأمر عدد 2437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 موزّعة حسب الوزارات:

الوزارة	الحالة
الداخلية والتنمية المحلية	– رخصة في هدم عقار – رخصة في الإشغال (استغلال بناية)
الصحة العمومية	– رخصة استغلال عيادة أخصائي نفساني بالقطاع الحر – رخصة ممارسة مهنة طبيب أو طبيب أسنان أو مهنة شبه طبية من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وشبه الطبيين الأجانب
التجارة والصناعات التقليدية	– إسناد رخصة لتوسيع نشاط وكيل تجاري للمعدات السيارة – تجديد رخصة وكيل تجاري للمعدات السيارة
الثقافة والمحافظة على التراث	– شهادة في استغلال مصنّف من التراث الموسيقي – تيسير مهمة ناشر تونسي عند تحويل حقوق النشر
السياحة	– تجديد بطاقة دليل سياحي
الشباب والرياضة والتربية البدنية	– الترسيم من أجل الانتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام المرسمين
الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	– الترخيص المسبق لإقامة بناية مرتبطة بالاستغلال الفلاحي – شهادة في التمتع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الحيوانات المورّدة المعدة للتناسل – شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الدواجن ومنتوجات الدواجن – شهادة في تسريح المواد العلفية المتمتعة بالامتيازات الجبائية – شهادة في صلوحية المعدات المستوردة للإنتاج الحيواني – شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الحيوانات المعدة للتربية – شهادة في تسريح مواد فلاحية تحت نظام المستودع الصوري
الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	– المصادقة على المحلات والتجهيزات المخصصة لمصالح طب الشغل ومجامع طبّ الشغل – المصادقة وتجديد المصادقة على عقود انتداب الأطباء لتعاطي مهنة طب الشغل

وفي هذا الإطار، وإذا اكتسب المتعامل مع الإدارة الحق، **ضمنيا**، في خدمة مدرجة بالقائمة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1260 لسنة 2007 سالف الذكر، وكان إسداء هذه الخدمة يتجسّم في وثيقة تكون ضرورية للحصول على خدمة أخرى، فقد أوجبت أحكام الفصل 9 (مكرر) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 982 لسنة 1993 المـــؤرخ في 3 ماي 1993 على المصلحة المعنية بإسداء الخدمة، تسليم تلك الوثيقة إلى طالبها على الفور، باعتبار الموافقة على إسداء الخدمة المطلوبة قد تمّت ضمنيّا.

II. تدابير أخرى لمزيد تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها:

من التبسيطات التي تندرج في إطار تحسين العلاقة وتدعيم الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها:

1. تقليص عدد حالات المطالبة بالتعريف بالإمضاء:

لقد تمّ في إطار تنفيذ مخطّطات تأهيل الإدارة مراجعة الحالات التي تتطلب التعريف بالإمضاء وضبطها بقرارات وزارية تم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي إطار برنامج تبسيط الإجراءات الإدارية الذي يتواصل تنفيذه بالتنسيق بين مصالح الوزارة الأولى والوزارات المعنية تم تقليص عديد الحالات مما يستوجب مراجعة بعض تلك القرارات.

2. تسليم وصل عند طلب خدمة إدارية:

تخوّل أحكام الأمر عدد 982 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لكل شخص يتقدم إلى إحدى المصالح الراجعة إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية بتصريح أو ملف أو مطلب للحصول على خدمة إدارية تسديها تلك المصلحة، الحق في تسلّم وصل في الغرض.

ولوحظ في هذا الصدد أنّ بعض المصالح العمومية، رغم أنها تتسلّم التصريح أو الملف أو المطلب، لا تمكّن المتعاملين معها من الوصل عند طلبه رغم أنّ لتاريخ هذا الوصل نفس الأثر القانوني لختم البريد العادي أو للبريد الإلكتروني.

ولتجاوز كل إشكال يتّجه، عند قبول التصريح أو الملف أو المطلب، مبادرة الإدارة بتسليم الوصل إلى المتعاملين معها على اعتبار أنّهم طلبوه.

وبناء على ما سبق وقصد مزيد إحكام تنفيذ برامج الإصلاح الإداري بما يضفي المزيد من المصداقية على القرارات الإدارية ويحسّن صورة الإدارة لدى المتعاملين معها بما ينعكس إيجابا على تموقع تونس في تقارير التصنيف الدولية يتعيّن:

1. الحرص على تطبيق التراتيب الجديدة في نطاق الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
2. الإسراع بوضع جداول مدد استبقاء الوثائق والمصادقة عليها بالتنسيق مع مؤسسة الأرشيف الوطني وذلك لضمان حسن تطبيق تلك التراتيب،
3. تحيين القرارات المتعلقة بحالات المطالبة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل.
4. مبادرة المصالح العمومية بتمكين المتعاملين معها الذين يودعون لديها تصريحا أو ملفا أو مطلبا من وصل.

لذا المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المنشور بكل عناية ودقّة.

والسلام

عن الوزير الأول
الوزير المكلف لدى الوزير الأول
المكلف بالوظيفة العمومية
والتنمية الإدارية

الإمضاء: زهير المظفر